القرض

بقاء الدين في الذمة للجدة المتوفاة

السؤال: **أخذت سلفًا من جدتي قدره أربعة آلاف ريال، وقد توفيت هذه الجدة فماذا أفعل؟**

الجواب: هذا القرض الذي أخذه من جدته لايزال ملكًا لها، وبعد أن توفيت فإنه يُرد في تركتها، فيُقسم على ورثتها.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والتسعون 22/7/1433ه